الفصل الخامس

في المحكوم عليه

وهو كلُّ مكلَّف يصحُّ دخولُه في الخطاب. ويدخل فيه من سيُوجد إذا وُجد[١]، خلافاً للمعتزلة[٢]، وقد مضى ذلك في الأمرِ[٣]، ويدخل فيه أيضاً المكرَه بالاتفاق[٤] إلا أن ينتهي إلى حدِّ الإلْجاء[٥]، كمن سَقط على إنسانٍ من شاهقٍ، بدليل الإجماعِ على تأثيمه على القتل عند الإكراه، وقد أخطأ مَن نقَل عن المعتزلةِ عدمَ تكليفِه[٦]، فهم لم يَمنعوا إلا تكليفَ المُلجَأ دون المختار.

---

(١) انظر «قواطع الأدلة» ١/ ١٩٨ ، و«المستصفى» ١/ ١٦٠ ، و«المحصول» ٢/ ٢٥٥ ، و«الإحكام» ١/ ١٣١ ، و«تنقيح الفصول» ١٨٨ ، و«المنهاج» ١/ ٢٩٨ وما بعدها (نهاية السول)، و«جمع الجوامع» ١/ ٧٧ ، و«البحر المحيط» ١/ ٣٧٧ .

(٢) انظر «الوصول إلى الأصول» ١/ ١٧٦ ، و«البحر المحيط» ١/ ٣٧٧ .

(٣) لم أهتد إليه.

(٤) انظر «التقريب والإرشاد» للباقلاني ١/ ٢٥٠ ، و«البرهان» للجويني ١/ ٩١ ، و«قواطع الأدلة» ١/ ١٩٢ - ١٩٣ ، و«المستصفى» ١/ ١٧٠ ، و«المنخول» ٩٠ ، و«المحصول» للرازي ٢/ ٤٤٩ ، و«الإحكام» ١/ ١٣٢ ، و«المنهاج» ١/ ٣٢١ (نهاية السول) و«جمع الجوامع» ١/ ٧٢ ، و«البحر المحيط» ١/ ٣٥٩ .

(٥) والفرق بين الإلجاء والإكراه، أن الملجأ لا يجد مندوحة عن الفعل مع حضور عقله كمن يلقى من شاهق فلا بد له من الوقوع، وهو يسقط الرضا والاختيار معاً، وأما المكره فإنه يجد مندوحة بالصبر على ما أكره به، فهو يسقط الرضا فقط دون الاختيار. انظر «البحر المحيط» ١/ ٣٥٥ ، و«جمع الجوامع» ١/ ٧٠ .

(٦) نقل ذلك الباقلاني في «التقريب والإرشاد» ١/ ٢٥١ ، وقد خطأه الجويني في «البرهان» ١/ ٩١ ، فقال: وهذه هفوة عظيمة، فإنهم لا يمنعون النهي عن الشيء مع الحمل عليه، فإن ذلك أشد في المحنة واقتضاء الثواب، وإنما الذي منعوه الاضطرار إلى فعلٍ مع الأمر به. اهـ. وقد أوضح أن المعتزلة ذهبت إلى أن المكره على العبادة لا يجوز أن يكون مكلفاً بها.

وتعقب الأسنوي في «نهاية السول» ١/ ٣٢٨ الجوينيَّ فيما ذكره، بقوله: وفيما قاله نظر، لأن القاضي إنما أورده عليهم من جهة أخرى، وذلك أنهم منعوا أن المكره قادر على عين الفعل المكره، فبين القاضي أنه قادر . . . اهـ. لكن الأستاذ بخيت المطيعي ردَّ قول الأسنوي هذا، بقوله: لا وجه للنظر. اهـ. وانظر «البحر المحيط» للزركشي ١/ ٣٥٩-٣٦٠ ففيه نقاش طويل.

فإن قيل: لو كان مكلَّفاً لوَقَع طلاقُه، ولَوجَب عليه القصاصُ، وهو لا يقع طلاقُه، ولا يجبُ عليه القصاصُ، في أحد قولي الشافعيِّ[١] وغيرِه.

فالجواب: أنَّ اللهَ سبحانه جعَل الإكراهَ عُذراً للمكرَه، ورخصةً له في ترك الواجبِ، وارتكابِ المحظور مع قيام التكليفِ، ولم يَجعله مُسقِطاً، ألا ترى اللهَ سبحانه قال: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل:١٠٦] فجعلَ الإكراهَ عُذراً له، وكلَّفه أنْ يطمئن قلبُه بالإيمان، ولو لم يكن مكلَّفاً، لما كلَّفه ذلك، ولما قُبل إسلامُ الكافرِ عند الإكراهِ عليه بالسيف، وقد يظهر للفقيه عدمُ انتهاضِ الإكراه عُذراً في بعض المواطنِ، فلا يكون له أثرٌ، ولهذا قال الفقهاء[٢]: الإكراهُ يُسقِط أثرَ التصرُّف إلا في مسائل.

وأما عدمُ القصاص[٣] / [٤].

ولا يدخل فيه الساهي، والنائم، ومَنْ زال عقلُه، فغيرُ داخلٍ في الخطاب؛ لأنه لو كان مكلَّفاً لوجب أن يقصد إلى ما هو ساهٍ عنه، وعِلْمُه بكونه ساهياً يمنع كونه ساهياً.

فإن قيل: فقد خالف الفقهاءُ هذا، فقالوا بوجوب الصلاةِ والصوم على النائِم والساهي دون المجنونِ، واختلفوا في المُغْمى عليه، وقال الشافعيُّ بطلاقِ السَّكران[٥]، وهو أسوأ حالاً من الساهي[٦]. وقال أصحابُه: بفسادِ الصلاة بتوالي

---

(١) انظر «الوسيط» للغزالي ٥/٣٨٨، وفيه: إنه يوجب القصاص على قول، لأن الإكراه لم يرفع الإثم.

(٢) قاله الغزالي في «الوسيط» ٥/٣٨٨، وذكر خمس مسائل: الإسلام، الإرضاع، القتل، الإكراه على الزنا، الطلاق المعلق على الدخول، فأكره على الدخول.

(٣) يوجد بياض في الأصل بمقدار ستة أسطر، وجاء في الهامش: بياض في الأصل.

(٤) أي: عدم القصاص على قولٍ، انظر تفصيل ذلك في «الوسيط» ٦/٢٦٣-٢٦٤.

(٥) انظر «الأم» ٥/٢٥٣، و«الوسيط» ٥/٣٩٠.

(٦) انظر «المستصفى» ١/١٦٠، و«الإحكام» ١/١٣٠-١٣١. و«قواطع الأدلة» ١/١٩٠-١٩٢.

الأفعالِ ولو مع النسيانِ[١]، وبالكلامِ الكثيرِ[٢] أيضاً .

قلنا : أمَّا وجوبُ الصلاة والصيامِ على النائم والساهي فمن أجله نقل ابنُ بَرهانٍ[٣] عن الفقهاءِ تكليفَ الغافلِ بمعنى ثبوت الفعلِ في الذمَّة، وظنَّه عبد الوهاب السُّبكي قولاً مخالفاً لقولِ الأصوليين، وزعم أنَّه الصحيحُ[٤]، وليس الأمر كما ظنَّ، بل الجميع متَّفقون على تكليفِهم بخطاب الوضعِ، وقد تضمَّن الصلاةُ والصيامُ حكمين، أحدهما : وجوبُ العبادةِ عند وجودِ سببِها، وهذا من خطابِ الوضْع، وهو الذي أراده الفقهاء. والثاني: طلبُ أدائها بالفعل في حالةِ النوم والنسيان، وذلك غيرُ متصوَّر منهم، وهذا مرادُ الأصوليين، ولكنه متصوَّر في ثاني الحال[٥]، فوجب عليهم حكمٌ بخطاب الوضْع لتصوُّر الأداءِ منهم؛ لأنَّه ثمرةُ الوجوبِ، ولم يجب على المجنون؛ لعدم تصوُّره منه، ولا التفاتَ إلى احتمال الإفاقةِ، فإنَّها متوقَّعة لا واقعةٌ، بخلاف اليقظةِ والتذكُّر، فإنَّهما واقعان بالضرورةِ.

وأما قولُ الشافعيِّ رحمه الله تعالى بطلاقِ السَّكران، فمن أصحابه من قال في الجواب: إنَّه متَّهم في سُكره، وقولُه غيرُ مقبولٍ لفسقِه، وفرقٌ بين ما يجبُ له لئلا يقعْ، وبين ما يجبُ عليه فيقع[٦].

ومنهم من قال: إنَّما أوقع طلاقه؛ عقوبةً له بفسقِه[٧]. وهذا في الحقيقةِ كالقول الأول، وأطلق عليه العقوبة مجازاً، وإلا فحقائقُ الأشياء لا تختلف بالعوارضِ، ولا

---

(١) انظر«المجموع» للنووي٤/ ٢٤-٢٥ .

(٢) انظر «الوسيط» ٢/ ١٧٨-١٧٩ ، و«المجموع» ٤/ ٨ .

(٣) قاله ابن برهان في «الأوسط» كما في «البحر المحيط» للزركشي ١/ ٣٥١-٣٥٢ .

(٤) انظر «جمع الجوامع» ١/ ٦٨ .

(٥) انظر «الإبهاج» ١/ ١٥٦-١٥٧ .

(٦) انظر «الوسيط» للغزالي ٥/ ٣٩١ .

(٧) انظر «البحر المحيط» ١/ ٣٥٣ فقد نقل عن الإمام في «الأساليب»: السكران عندنا غير مخاطب فإنه يستحيل توجه الخطاب على من لا يتصور، ولكن غلظ الأمر في سكره ردعاً ومنعاً، فألحق بالصاحي.

يصلح العقابُ سبباً للتكليف، وإنَّما يصلح التكليفُ سبباً للعقوبة.

وأما قولُ أصحابه بفساد الصلاةِ بالأفعال مع النسيان، فقولٌ باطل عقلاً وشرعاً[١].

أما العقلُ فإنَّه لو كلَّف المصلي أن يحترزَ عن الأفعال مع النسيان لكان تكليفاً بالمُحال، وقد توقَّف القائلُ بتكليف المُحال في هذا المقام، وتردَّد قولُه لخلو هذا التكليف عن فائدة الابتلاء.

وأما الشرعُ فقد ثبتَ أنَّ النبيَّ ﷺ سلَّم من اثنتين، ثم دخل إلى حُجْرته وخرج وأتمَّ صلاته[٢]، وكذلك إفسادُها بكلام أيضاً، وليس الكفُّ عن الكلام والأفعالِ من أركان الصلاة ولا من شروطها حتى يلزمَ من عدمِه عدمُ الصلاة، والله أعلم.

---

(١) انظر بسط ذلك في «المجموع» ٤/٢٦-٢٧.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٢٩)، ومسلم (٥٧٣) من حديث أبي هريرة، وفيه: أن سلم من اثنتين، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد، فوضع يده عليها وخرج سرعان الناس فقالوا: أقصرت الصلاة أم نسيت، . . . ثم عاد فصلى ركعتين. وليس في حديث أبي هريرة أنه دخل حجرته.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٥٧٤) من حديث عمران بن حصين، وفيه: أنه صلى العصر فسلَّم في ثلاث ركعات، ثم قام فدخل الحجرة، فقام رجل بسيط اليدين، فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله، فخرج مغضباً، فصلى الركعة التي كان ترك، ثم سلَّم.

وفي عبارة المصنف هاهنا مزج بين حديثي أبي هريرة وحديث عمران، في الأول: صلى ركعتين ثم ذهب إلى خشبة في المسجد، وفي الثاني: صلى ثلاث ركعات ودخل حجرته.